خيار العتق والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ **قوله**
وان تزوجها على حيوان غير موصوف قال ابو الرجاء
اراد انه ذكر جنسه دون وصفه وكذا في الهداية
قوله واذا تزوجها على ثوب غير موصوف قال
ابو الرجاء معناه ذكر الثوب ولم يزد عليه قال القاضي
ولو تزوج امراة على هذه العشرة الاثواب فاذا هي
تسعة قال محمد لها التسعة وتمام مهر مثلها ان كان
مهر مثلها اكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول ابي حنيفة
لها التسعة لا غير اذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم
ولو كانت الثياب احد عشر قال محمد يعطيها عشرة منها
اي عشرة شاء وفي قياس قول ابي حنيفة ان كان مهر
مثلها مثل العشرة اذا عزل احسنها يعزل الاحسن وطها
الباقي لا غير وان كان مثل العشرة اذا عزل الاجود وطها
العشرة وان كان اكثر اذا عزل الاجود واقل اذا عزل
الاحسن كان لها مهر المثل كما لو تزوج على هذا العبد او على
هذا العبد واحدهما اوكس والاحر ارفع والفتوى على
قول ابي حنيفة **قوله** ولو تزوجها على هذا الحر

فاذا هو عبد واخوانها قال القاضي روى محمد عن
ابي حنيفة ان لها مهر المثل وروى ابو يوسف عنه
ان لها المشار اليه وهو الصحيح ولو تزوجها على بيت وخا
قال ابو حنيفة لها ثمانون دينارا قيمة الخادم اربعون
وقيمة البيت اربعون وقالا يعتبر فيه الغالب والرخص
والفتوى على قولهما ولو زوج امته فقتلت نفسها
هل يسقط عن ابي حنيفة روايتان والصحيح انه لا يسقط
قوله وثبت نسبها قال في الجواهر عند محمد يعتبر
من وقت الدخول لا من وقت العقد وعليه الفتوى
وكذا قال قاضي خان **قوله** واذا كان بالزوج جنون
او جذام او برص فلا خيار للمراة عند ابي حنيفة وابي
يوسف قال ـــــ الامام برهان الدين في شرح
هذا الكتاب وقال محمد يفسخ بالجنون والجذام والبرص
في الزوج والصحيح قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه
مشى الامام المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر
الشريعة **قوله** اجله الحاكم حولا فلو مرض احد
مرضا لا يستطاع معه الجماع عن محمد لا يحسب الشهر وما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)